منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عليها الا قبلته منها من واحد
فقالت يا رسول الله انا محتاجة وهي كانت احوج اليه حتى تحل جلا فقبلته
واعطيتها خيرا منه **الباب الخامس في قبض الموهوب** عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله
بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى
منك بعدي ولا اعز علي فقرا منك بعدي واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك
واختاك فاقسموه على كتاب الله قالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته
انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية قوله جاد عشرين
وسقا يعني ما يجد منه في كل صرام عشرين وسقا وفيه دليل على جواز تفضيل
بعض الاولاد في النحلة على بعض وان الهبة لا يحصل بها الملك ما لم يتصل بها
القبض من الموهوب له وان من وهب لوارثه شيئا وكانت الهبة في الصحة
والقبض في مرض موت الواهب كان كابتداء العطية في المرض ويكون مردوده
والهدية مندوب اليها ويحصل الملك فيها بعد وصولها الى المهدى اليه فان
مات المهدي قبل وصولها الى المهدى له كانت لوارث المهدي قال عطاء ان
مات وقد فصلت الهدية في حياة المهدى له فهي لورثته وان لم يكن قد فصلت
الهدية فلورثة المهدي وقال الحسن هي لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول
والصدقة تملكها المتصدق عليه بالقبض وان لم يقل بلسانه قبلت ومن
وهب دينا له على آخر او ابراه سقط وان لم يقل قبلت ومن اهدي اليه شيء
يستحب ان يكافيه فقد روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اهدى لكم فكافئوه وان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له والله اعلم
الباب السادس في ولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم قال الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقال ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا اي
مبادرة يقول لا تبادروا بلوغ اليتامى بانفاق اموالهم وقال جل ذكره ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت عائشة انزلت في والي اليتيم الذي
يقوم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف ويروى عنها انها قالت

يأكل الوصي بقدر عمالته وقيل يأكل بالمعروف فلا بأس به خلافه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال
كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل قوله غير متأثل اي غير متخذ
منه اصل مال واثلة الشيء اصله **قال محيي السنة** الاب الفقير يستحق النفقة في مال
ولده صغيرا كان او كبيرا وليس هذا الحديث فيه لان اليتيم اسم للصغير الذي
لا اب له انما الحديث في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح امره وماله فله ان ياخذ من ماله
قدر اجر مثل عمله وقيل في قوله عز وجل الا بالتي هي احسن هو ان ياخذ من ماله ما يستر عورته
ويسد جوعته واختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه يأكل من ماله ولا يقضي يروى
ذلك عن ابن عباس وهو قول النخعي وبه قال احمد عن القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس
فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة
ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك
في الحلب قوله تهنأ جرباها اي تطليها بالقطران والهناء القطران قوله وتلط حوضها
الصواب وتلوط حوضها اي تطينه وتصلحه واللط المنع قال الحسن في اليتيم اذا كان
له ماشية ان للوصي ان يصيب من ثلتها ورسلها واراد بالثلة الصوف وذهب قوم الى
انه يأكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعبيدة السلماني
واليه ذهب الاوزاعي **قال محيي السنة** وعلى ولي اليتيم مراعاة النظر والمصلحة
في ماله وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاؤه واولياؤه
فينظرون الذي هو خير له وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ
والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي
على كل انسان بقدره من حصته ولا بأس باستخدام اليتيم في السفر والحضر اذا
كان صلاحا له قال انس اخذ بيدي ابو طلحة فانطلق بي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر
وقال النخعي احكم اليتيم كما تحكم ولدك ولا تقبل جناه امنعه عن الفساد
الباب السابع في اللقطة عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب

Copyright © King Saud University